

بين

عن توزيع مراكز التدريب المهني
على الوزارات والهيئات العامة

أولاً - تستمر مراكز التدريب المهني التالية تابعة لوزارة الصناعة :

- معهد تدريب المدربين .
- مركز غزل ونسيج القاهرة .
- مركز غزل ونسيج الإسكندرية .
- مركز زجاج القاهرة .
- مركز زجاج الإسكندرية .
- مركز طباعة القاهرة .
- مركز طباعة الإسكندرية .
- مركز كيمياء الكوكب بحلوان .
- مركز جلود القاهرة .
- مركز جلود الإسكندرية .
- مركز معادن شبرا الخيمة .
- مركز معادن الدقي .
- مركز معادن وسيارات إمبابية .
- مركز كهرباء العباسية .
- مركز معادن محرم بك .
- مركز كهرباء فكتوريا .
- مركز معادن وسيارات محرم بك .
- مركز معادن أسوان .
- مركز كهرباء أسوان .
- مركز معادن كوم أمبو .
- مركز معادن طنطا .
- مركز كهرباء طنطا .
- مركز معادن دمياط .
- مركز معادن العباسية .
- مركز معادن حلوان .
- مركز معادن النباري .
- مركز الآلات الدقيقة بالإسكندرية .
- مركز معادن الإسكندرية (ملحق بمركز الآلات الدقيقة) .
- مركز اسباك والصلب بحلوان .
- مركز كهرباء حلوان .
- مركز معادن القاهرة (ملحق بإحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية) .
- مركز معادن معهد تدريب المدربين .
- مركز كهرباء معهد تدريب المدربين .
- مركز كهرباء الإسكندرية " محرم بك " .

ثانياً - تلحق مراكز تدريب المهني التالية بوزارة الإنتاج الحربي :

- مركز معادن وتبريد شبرا .
- مركز معادن وادى خوف .
- مركز الآلات الدقيقة بالقاهرة .
- مركز قوى محرك بالقاهرة .
- مركز معادن الإسكندرية (ملحق بشركة الإسكندرية للتجهز المعدنية) .

ثالثاً - تلحق مراكز التدريب المهني التالية بوزارة الإسكان والمرافق :

- مركز البناء والتجارة بإمبابية .
- مركز البناء والتجارة بالإسكندرية .
- مركز البناء والتجارة بأسوان .

رابعاً - يلحق مركز التدريب المهني على حرف المادن والبناء والتجارة بالمرج بوزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٨ لسنة ١٩٦٧

بتقرير استثناء من أحكام نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ للمؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتعدين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٨٧ لسنة ١٩٦٥ في شأن تسوية الملاوات الدورية السابق منحها للعاملين في الشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٤ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتعدين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن نظام العاملين بالقطاع العام المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ ؛

قرر :

مادة ١ - استثناء من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ تعتبر صحيحة القرارات الإدارية الصادرة من المؤسسة المصرية العامة للتعدين والمؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتعدين بالترقيات والملاوات في الفترة من ١/٧/١٩٦٤ حتى ٣١/١٢/١٩٦٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره في جريدة الجمهورية في ٢٢ جادى الأول سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر